المراة تعقله عاقلتها ومعتقون في تحملهم كمعتق
واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان
يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن
معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل
ذوا الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال فان انتظم
عقل بيت المال فان فقد بيت المال فكله على
احد قولي بنا على انها تلزمه ابتداء فتحملها العاقلة
وهو الاصح وصفات من يعقل خمس الذكورة
وعدم الفقر والصبا والتكليف واتفاق الدين
فلا تعقل امراة ولا خنثى ثم ان بان ذكرا
عزم حصته التي اداها غيرها ولا فقير ولو كسوبا
ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون
ولا مسلم عن كافر وعكسه ومعقل يهودي عن
نصراني وعكسه كما لا ارث وعلى الغني في كل سنة
من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في
الكفارة عشرين دينارا او قدرها اعتبارا بالزكاة
نصف دينار على اهل الذهب او قدره دراهم
على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك
فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها
وفوق ربع دينار ليلا يبقى فقيرا ربع دينار
او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي

لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار ويحمل
العاقلة الجناية على العبد لانه بدل آدمي ففي
آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل
شخص رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والاطراف
كقطع اليدين والحكومات واروش الجنايات تؤجل
في كل سنة قدر ثلث دية كاملة وآجل دية النفس
من المذهوق وآجل دية غير النفس كقطع يد من ابتدا
الجناية وما مات من العاقلة في اثنا سنة سقط
من واجب تلك السنة **وشرائط وجوب القصاص**
في العمد **اربعة** بعقل خمسة كما سيعرف الاول **ان يكون**
القاتل بالغا والثاني ان يكون **عاقلا** فلا قصاص
على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ونضمنهما
مثلثهما انما هو من خطاب الوضع فتجب الدية
في مالهما **تنبيه** محل عدم ايجابه على المجنون
اذا كان جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم المجنون
حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن لزمه
قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه لانه لا يقبل
الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا
وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان امكن
الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله لان
الاصل بقاؤهما غلاف اذا لم يمكن صباه ولم يعهد

Copyright © King Saud University